


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسِّسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

مکتب

وكليل المحافظ للرقابة

الرقم:

المرفقات :

تعمیم

المحتويات

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: السماح للشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري بشراء محافظ التمويل العقاري السكني من الممولين العقاريين بعد مضي مala يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ من التمويل المرتبط بتلك الأصول.

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب نظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (١٢٢٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١١١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠هـ. وبناءً على المادة السادسة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل التي تنص على أنه "٢- لا يجوز لشركة التمويل التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها بأي شكل إلا وفقاً للقواعد التي تصدرها المؤسسة في ذات شأن". والفقرة الخامسة من قواعد التصرف بأصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها المحدثة والصادرة بالتعيم رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٩هـ والتي نصت على أن "المؤسسة استثناء بعض عمليات التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها من بعض أحكام هذه القواعد إذا رأت أن طبيعتها أو حجمها يستدعي ذلك".

أود الإفادة بأن المؤسسة قررت السماح للشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري بشراء محافظ التمويل العقاري السكني من الممولين العقاريين بعد مضي مala يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ منح التمويل المرتبط بتلك الأصول، أو ثلاثة أشهر من تاريخ استلام القسط الأول من المستفيد، أيهما أبعد مع حق الرجوع على الممول لمدة ستة أشهر من تاريخ منح التمويل.

الحارس وقبلوا حياتي،،،

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
 - شركات التمويل العاملة في المملكة.